

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٥٧)

الشيخ: التخيير عند تعارض الوجوب والحرمة، ظاهري

كما أورد الشيخ على الجواهر: (ثم على تقدير الحكم بالتخيير، فالتخيير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخيير الظاهري، وهو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك، لا التخيير الواقعي)^(١)

المناقشات

ولكن قد يناقش فيه:

١- الجواهر لم يعدد المقام من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة

أولاً: بان صاحب الجواهر لم ير الأمر دائراً بين الوجوب والحرمة أي لم يره من تعارضهما ليرد عليه ان التخيير حينئذٍ ظاهري لا واقعي، بل انه رفع التعارض برفع الوجوب والحرمة والالتزام بالإباحة، وكل مباح فأنت مخير بين فعله وتركه، فلم يره من دوران الأمر بين المحذورين أي انه ليس بنظره من الدوران بين الوجوب والحرمة ليفرغ عليه كذا^(٢) بل جعله من السالبة بانتفاء الموضوع إذ رفع قيد المنع من الترك، من أدلة الوجوب، ببركة أظهيرية دليل حرمة الولاية من قبل الجائر مع ظهور دليل وجوب الأمر بالمعروف في المنع من الترك، كما رفع قيد المنع من الفعل من أدلة الحرمة، ببركة أدلة وجوب الأمر بالمعروف التي هي أظهر في رفع الحرمة من أدلة الحرمة.. فهذا هو صريح كلامه: (ويمكن توجيه عدم الوجوب بتعارض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف وما دلّ على حرمة الولاية عن الجائر بناء على حرمتها في ذاتها والنسبة عموم من وجه فيجمع ما بينهما بالتخيير المقتضي للجواز دفعاً لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب وقيد المنع من الفعل من أدلة الحرمة)^(٣) وكما ترى فانه لم يبق الواجب على وجوبه والحرام على حرمة ليحدث التعارض والدوران بين المحذورين، بل جمع بينهما دلاليًا.. وكما سبق فانه رأى ان التعارض بدوي غير مستقر فلا تعارض حقيقة وإن بدا كذلك بدواً فقول الشيخ (عند تعارض الوجوب والتحريم) إنما يرد على من رأهما متعارضين اما من حل مشكلة التعارض بالجمع الدلالي فانه نفي التعارض من أصله إذ لم يبق - لديه - وجوب ولا حرمة ليدور الأمر بينهما ليكون من دوران الأمر بين المحذورين.. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً فراجع. كما سبق ان الإشكال عليه لو كان فهو ان جمعه تبرعي فتدبر.

٢- والتخيير، على فرض التعارض، واقعي

ثانياً: سلّمنا ان المقام من دوران الأمر بين المحذورين وتعارض الوجوب والتحريم وانه مستقر بينهما لكن الحكم كما ذكره الجواهر وهو التخيير الواقعي لا التخيير الظاهري الذي التزم به الشيخ، وتوضيحه يعتمد على بيان أمور:

أنواع التخيير

الأمر الأول: ان التخيير على أربع أنواع: التخيير التكويني، التخيير الواقعي العقلي، التخيير الواقعي الشرعي، التخيير الظاهري:

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، ط / تراث الشيخ الأعظم، ج ٢ ص ٨٢.

(٢) أي التخيير الواقعي ليعترض عليه بانه تخيير ظاهري.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨١.

التخيير التكويني

اما التخيير التكويني فهو التخيير اللابدي القهري الذي يخضع له الإنسان قسراً بحسب قواعد المادة والطبيعة سواء أكان هنالك تشريع وشريعة أو لا فهو سابق رتبة على التشريع، بل لا يمكن ان تناله يد التشريع من حيث هو. بيانه: ان كل صور الدوران بين المتناقضين هي كذلك، وكذلك كل صور دوران الأمر بين الضدين اللذين لا ثالث لهما، وكذلك صور دوران الأمر بين الأضداد الثلاثة التي لا رابع لها وهكذا، فمثلاً يدور أمر الإنسان في الآن الواحد بين الحركة والسكون، وهذا دوران تكوييني أو فقل تخيير تكوييني لا مجال للتشريع فيه أي لا مجال لتشريع التخيير فيه فانه سواء أقال له الشارع أنت مخير بين الحركة والسكون أم لم يقل ذلك فانه مخير قهراً، وكذلك التخيير بين الأضداد الثلاثة أو الأكثر كالصلاة إلى إحدى الجهات الأربع بل الصلاة إلى كل زاوية ممكنة من الزوايا الـ ٣٦٠ درجة فان التخيير بينها تكوييني إذ لا مناص له من أحدها تكوييناً، وقد ذهب المشهور إلى وجوب الصلاة إلى أربع جهات فهو وجوب تعييني شرعي بينما ذهب السيد الوالد إلى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة وعلى أي فكلاهما غير التخيير، إنما الكلام في انه لا معنى لأن يخيره الشارع بين الصلاة إلى كل الزوايا الممكنة مثلاً لأنه تكوييناً مخير فتخييره تحصيل للحاصل. فهذا توضيحنا للتخيير التكويني، ولكن سيأتي ما فيه.

التخيير الواقعي العقلي

واما التخيير الواقعي فهو ما كان لكل من الطرفين ملاك، وهو عقلي وشرعي: اما التخيير الواقعي العقلي: فذلك فيما لو تعلق التكليف بالجامع فانه يخير بين أفراد عقلان لانطباق الجامع عليها على حد سواء فلو أمره بالحيء بالماء تخير عقلاً بين مختلف مصاديق الماء، وكما ترى فان في كل مصداق الملاك.

التخيير الواقعي الشرعي

واما التخيير الواقعي الشرعي: فكما لو تعلق التكليف بأفراد عرضية لا يجمعها جامع مطلقاً (أو لا يجمعها جامع قريب) وذلك كخصال الكفارة إذ لا جامع بينها أو لا جامع في الخطاب بينها، كما ان لكل منها ملاك ومصلحة مستقلة.. ولذا قال في فوائد الأصول: (غايته أن المكلف يكون مخيراً بين أحد الشئيين، إمّا تخيراً شرعياً، وهو فيما إذا لم يكن بين الشئيين جامع خطابي "كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشئيين وحرمة الآخر أو وجوب أحد الشئيين ووجوب شيء آخر لا يجمعهما جنس قريب" وإمّا تخيراً عقلياً وهو فيما إذا كان بين الشئيين جامع خطابي "كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم" فإنه يصح التكليف بإكرام العالم مبهماً، فيكون المكلف مخيراً عقلاً في إكرام أحد الفردين أو الأفراد^(١)).

التخيير الظاهري

واما التخيير الظاهري فهو: التخيير لدى تعارض الطرق والامارات أي التخيير في الحجج المتعارضة لا في الأحكام، كما لو تعارض خبرا ثقتين أو تعارضت البيئتان فان أحدهما كاذبة أو مخطئة قطعاً (أو انه صدر أحد الخبرين لغير بيان الحكم الواقعي) فلا يعقل ان يكون التخيير الوارد في لسان الشرع بينهما (كقوله: إذن فتخير أحدهما...) واقعياً إذ أحدهما كاذب لا ملاك له أصلاً وليس بكاشف عن الحكم الواقعي أبداً.

فهذا هو تفسير التخيير الظاهري كما قرره الأصوليون واما الشيخ فقد اصطلح عليه في المقام بتفسير آخر^(٢) ومع انه لا مشاحة في الاصطلاح إلا انه، فنياً، لا ينبغي ذلك مع وجود مصطلح معروف له تفسير معروف.. إلا ان ذلك ليس بالمهم في

(١) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٣ ص ٤٤٣.

(٢) حسب أحد تفسيري كلامه.

(الاصول: مباحث التزاحم) السبت ٥ جمادى الأولى / ١٤٤٠هـ (٩٨٧)

المقام إنما المهم ما سيأتي عليه من الإشكال، فانتظر. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ، قَارِنَ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ وَبَايَنَ أَهْلَ الشَّرِّ تَبْنُ عَنْهُمْ» (نهج البلاغة، ص ٤٠٢).

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com